المشتهى بالملامات ولانهما مظنتها في الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة ولا
ينقض شعر وسن وظفر اذ لا تلذذ بلمسها ولا ينقض محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة كام الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة وخرج بالمحرم
المحرمة باختلاف دين او لعان او وطء شبهة مالم يطرأ عليه تحريم بمصاهرة
مصاهرة او رضاع ولو اشتبهت محرمه باجنبيات ولو غير محصورات
فلا ينقض الرابع مس قبل الادمي وحلقة دبره من نفسه او غيره
ولو سهوا وان كان اشل او زايدا على سنن الاصلي او مشتبها به
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية
ذكرا فليتوضأ والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المراة
ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها وانما ينقض
المس بباطن الكف الاصلية ولو شلاء او المشتبهة بها او الزايدة
العاملة او التي على سنن الاصلية لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضأ والافضاء باليد اللمس بباطن الكف ولانه مظنة
التلذذ وهو الراحة وبطون الاصابع ولا ينقض الممسوس
اي وضوءه لانه لا هتك منه وينقض فرج الميت والصغير لشمول
الاسم له ومحل الجب كله لا الثقبة فقط لانه اصل الذكر
والذكر المقطوع وبعضه ان يسمى ذكرا بخلاف الجلدة المقطوعة
في الختان والذكر الفيل والدبر ان بقي اسمهما بعد قطعهما ولا ومحلهما
ينقض فرج البهيمة لانها لا تشتهى ولذا جاز كشفه والنظر
اليه ولا المس براس الاصابع وما بينهما وحرفهما وحرف
الكف نعم المنحرف الذي يلي الكف من حرفه وراسهما
وهو ما يعد موضع الاستواء منها ينقض

فصل

١٦

فصل فيما يحرم بالحدث والمراد به الاصغر عند الاطلاق
يحرم بالحدث الصلوة اجماعا ونحوها كسجدة تلاوة وشكر وخطبة
جمعة وصلاة جنازة والطواف ولو نفلا لانه صلاة كما في الحديث
وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده المتصل به
لا المنفصل عنه وانما حرم الاستنجا به وان انفصل لانه
افحش وذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون
وهو خبر بمعنى النهي وصح عنه صلى الله عليه وسلم قال لا يمس
المصحف الا طاهر ويحرم ايضا حمل ومس خريطته وهو فيها وعلاقته
وصندوق هو فيه لانها منسوبة اليه كالجلد وحمل ومس ما كتب لدرس
قران ولو بعض اية لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لا للدرس كالتمايم وما
على النقد لانه لم يقصد به المقصود من القران فلم يجر عليه احكامه
ويحل حمله في امتعة لا بقصده اي معها بل ومع متاع واحد بقصد
او بقصد المتاع وحده ويجري هذا التفصيل في حمل حامل المصحف
على الاوجه ولو فقد الماء والتراب ومسلما ثقة جاز بل وجب حمله
مع الحدث ان خاف عليه كافرا او تنجسا او ضياعا ووجب التيمم
ان قدر عليه ويحل حمله في تفسير اكثر منه بخلاف ما اذا استويا
او كان القران اكثر ويحل قلب ورقه بعود لما لم تنفصل الورقة
عن محلها ونقصير محموله على عود وكتابته مالم تمس المكتوب ولا
يمنع الصبي المميز ولو جنبا من حمله ومسه للدراسة لحاجة
تعلمه ومشقة استمرار متطهرا اما غير المميز فيحرم تمكينه منه
وكذا لو لم يكن غرض متعلق بالدراسة وان قصد التبرك
ومن تيقن الطهارة في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة
بنى على يقينه وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية لانه الاصل
والمراد بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه التردد مع استواء او غلب

مع الكراهة ويحرم في حمله مع متاع ... الخلاف في حرمة منه

وشك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)